

## الهوامش والمصادر والمراجع

1. المستصنفي للغزالى 350/2.
2. الشوكانى: ارشاد الفحول، ص: 250. والغزالى في المستصنفى 350/2 والأمدى فى الأحكام 218/4.
3. المواقفات 29/1.
4. ارشاد الفحول، ص: 253.
5. صحيح مسلم برقم 156 في الإيمان، ورقم 2889 في الفتنة.
6. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 179/1. واطرافه عند البخاري 36/1، ومسلم في العلم.
7. سورة الأنعام - الآية: 162.
8. سورة الذاريات - الآية: 56.
9. أبواب الاجتهد في كتب الأصول.
10. سورة الذاريات - الآية: 56.
11. اعلام الموقعين 3/3. وكذا العز بن عبد السلام في قواعده.
12. المواقفات 105/4.
13. اعلام الموقعين 10/3. واعتبر سفيان الثورى العلم هو أخذ رخصة من شقة أما التشدد فيحسن الجميع كما قال. إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية 158/1. لما في العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد.
14. اعلام الموقعين 4/199.
15. الغزالى في المستصنفى 141/1. وما بعدها وخته.
16. المقاصد ص: 46، 45، 28، 27.
17. الإمام الغزالى في المستصنفى 3/1.
18. إرشاد الفحول، ص: 202.
19. سورة النساء - الآية: 175.
20. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 15 و 18.

# نحو اجتهاد جماعي عالمي يشرف على الواقع المعاصرة



د/ سعيد فكره  
أستاذ مادة أصول الفقه  
والسياسة الشرعية

في غمرة الانبعاث الذي تعيشه الأمة الإسلامية في جميع أقطارها والذي يقتضي اكتشاف ذاتية الأمة والرجوع إلى أصالتها ومقومتها الأساسية، كم هو جدير بال المسلمين وقد أخذوا يعيشون عصر النهضة عصر حضارة عارمة الهوى ذكية الفكر، في ظل هذا يجب على المسلمين أن يأخذوا بوسائل البعث الإسلامي وذلك بالأخذ والرجوع إلى دينهم الحنيف كتاباً وسنة واجتها.

وليس يجدي في تقويم هذه الحضارة إلا أصحاب بصائر نيرة وقلوب عاصرة أصحاب الفكر والعلم، لهم من رحابة الاطلاع والأفق ما يسد حكمهم ويقنع خصمهم.

وقد ورثنا في هذا العصر مواريث عقلية ونقلية ضخمة تمثل جهد علمائنا في خدمة الإسلام وعلومه وقد تساءلت كثيراً عن حسن الاستفادة التي ورثناها، هل أحسنا الاستفادة والعرض ثم التبليغ والقبول، قلت في نفسي وحيث أن التركة العلمية التي ورثناها كافية في حل المعضلات والواقع المستحدثة، فلم الاختلاف بين المشتغلين بالفقه الإسلامي خاصة في عصرنا، وخاصة في المسائل التي يمكن للعلماء أن يجمعوا أمرهم فيها.

وللإجابة على الأسئلة قلت: لابد أن يتصدى أصحاب الفكر النير أهل العلم والإيمان من أوتوا الحكم وفصل الخطاب أهل الاجتهاد الذين تلقت الأمة أقوالهم بالرضى والقبول في عصرنا، إلى حل وايجاد الحكم المناسب مقاصداً وتشريعاً لكل الواقع المستحدثة في عصرنا.

وعليه فلا بد أن يجمع أهل الاجتهداد في مجتمع علمي عالمي يتدارسون فيه غالب معضلات الأمة مما يقتضي فيها حكما شرعيا، وبهذا يظل المجتمع يشرف على غالب الواقع المعاصرة.

بيد أنه لابد لذوي البصائر وأهل العلم المختارون لهذا المجتمع أن تتوافر فيهم الشروط الالزامية للاجتهداد حتى لا يصير الأمر فرطا وبهذا تسلم اجتهداداتهم من الطعن والاييراد والرد في كل حين.

وحيث أن الواقع يتمخض بواقع تمس عادة الضروري من الحياة والدين، لذا يجب أن يشرف هؤلاء العلماء على هذه الواقع بإصدار الاجتهدادات الملائمة لكل واقعة في عصرنا.

وبهذا تكون هذه الحاضرة قد مست بعض جوانب آفاق اجتهادي جماعي عالمي يشرف على الواقع المعاصرة ويتوالى إصدار الحكم الشرعي المناسب لكل واقعة ولهذه قسم هذا البحث إلا عدة مسائل:

### **المسألة الأولى: تعريف الاجتهداد**

\* **أولاً:** الاجتهداد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو بهذا يأخذ معنى.

- **المعنى الأول:** بفتح الجيم ويطلق ويراد به الطاقة<sup>(1)</sup> والواسع يقال: بذل جهده أو مجهد أي طاقتة.

- **والمعنى الثاني:** بضم الجيم يعني المشقة<sup>(2)</sup>، ولذلك سمي قتال العدو جهادا، لما فيه من مشقة.

**قال الأزهري:** «الجهد بلوغك غاية الأمر»<sup>(3)</sup> الذي لا تألو على الجهد فيه فالاجتهداد والتجاهد: بذل الواسع، والمجهد بذل الواسع في طلب الأمر ويوضح هذا الفيروز أبادي حيث يقول: «الجهد هو الطاقة، والتجاهد بذل الواسع كالاجتهداد»<sup>(4)</sup>.

وقد وردت كلمة الجهد بالضم والفتح في القرآن الكريم، دالة على نفس المعنين السابقين، بذل الوسع والطاقة، وما فيه مشقة وكلفة من ذلك قوله تعالى: **(وأقسموا بالله جهد إيمانهم لئن أمرتهم ليخرجون).** [سورة النور: 53] وقوله تعالى: **(والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخوا الله منهم).** [التوبة: 79]

### **ثانياً: التعريف الأصطلاحي:**

تعددت تعريفات الاجتهاد بتعدد وجهات النظر عند العلماء، وبهذا سنختار التعريف الذي نراه أدق وأشمل بعد جمعنا لأهم المصطلحات المتواجدة في تعريفات العلماء:

**أ- مصطلح البذل أو الاستفراغ:** استعمل كل من الإمام الغزالى<sup>(5)</sup> وابن قدامة<sup>(6)</sup> والبيضاوى<sup>(7)</sup> وغيرهم<sup>(8)</sup> لفظ البذل أو الاستفراغ.

**ب- الأحكام الشرعية:** استعمل غالب العلماء هذا المصطلح في التعريف.

**ج- ومن العلماء من جمع هذين المصطلحين في تعريفه كصنىع الشيرازي<sup>(9)</sup> أيضاً فإن اختلاف التعريف بين العلماء كان سببه اختلاف وجهات النظر في حقيقة الإجتهاد، وبهذا سلك كل منهم المسلك الذي يرونوه ومن خالله عرفووا الإجتهاد.**

**- المسلك الأول:** نظروا إلى الإجتهاد على اعتبار أنه فعل المجتهد وبهذا عرفوه، ومن هؤلاء الشيرازي والإمام الغزالى والبيضاوى وابن قدامة وابن الحاجب والأمدي والفتوى.

**- المسلك الثاني:** نظروا إلى الإجتهاد على اعتبار أنه صفة للمجتهد وبهذا عرفوه.

والواقع أن أصحاب المسلك الأول هم أولى بالإعتبار لشذوذ أصحاب المسلك الثاني.

ومن هنا يمكننا أن نختار التعريف الراight للإجتهاد على وفق ما هو مذكور في كتب القدماء وهو:

«بذل الوسع من الفقيه المجتهد لتحصيل حكم شرعي عملي قطعياً كان أم ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»<sup>(10)</sup>.

وبهذا قيدنا التعريف بعده قيود نذكرها مجملة بدون تفصيل.

1- بذل الوسع قيد للدلالة على المبالغة والحرص في الطلب.

2- الفقيه قيد لنخرج به غير الفقيه، حيث لا يتولى الإجتهاد إلا أهل الفقه وذووا الاختصاص في شتى الحقول العامة والخاصة.

3- حكم شرعي عملي قيد لنخرج به ما ليس من الأحكام الشرعية العملية كالإجتهاد في المسائل الاعتقادية وغيرها مما ليس للعقل فيه دخل.

4- **قطعاً**: قيد لنبين أن الإجتهاد عام يجوز في بعض القطعيات المعلولة بعلة متغيرة، ولا يكون في النصوص قاطعة الدلالة.

5- **ظنياً**: قيد لنبين أن الإجتهاد يكون في الظنيات على وجه الخصوص.

6- على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه: قيد مكمل للقيد الأول للدلالة على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.

7- أنه يشمل الإجتهاد الجماعي والإجتهاد الفردي.

8- أن ايراداتاته قليلة بالنسبة لغيره.

**المسألة الثانية: الإجتهاد في العصر الحالي وأهم قضاياه المعاصرة**

#### \* الفقرة الأولى: الحاجة إلى الإجتهاد

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في إدارة شؤونهم العامة والخاصة وكان المرجع الأساسي في هذا هو الوحي وما يهديه إليه بعد نظره في

الصالح وما يشير به أولو الرأي من صفات صاحبته فيما ليس فيه تنزيل.

كان هذا العصر والذي نسميه عصر التأسيس لما له من صفات معينة تميزه عن غيره من العصور كأن الفترة المثالية التي تحقق فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معانيها.

مررت هذه الفترة بمرحلتين، المرحلة الملكية التي كانت بمثابة المهد الأساسي للمرحلة الثانية - المرحلة المدنية -

كانت المرحلة الأولى بمثابة الأساس حيث وجد المجتمع الإسلامي وقرر قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي المرحلة الثانية تم تكوين هذا المجتمع وفصلت قواعد الدين الجملة وأكمل التشريع نظرياً وتطبيقياً.

أكمل التشريع ببيان مصادر التشريع المتمثلة في الوحي كمصدر أساسي - القرآن والسنة - لا يضل من اهتدى بهما.

فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية، ومنبع كل المدارك الشرعية، وينبوعها الخالد، إلى قيام الساعة.

وأقام النبي ﷺ مصدراً ثالثاً يستضاء به فيما يستجد من حوادث لم يرد في شأنها نص قاطع من الكتاب والسنة، وهو الاجتهداد الذي مهد له الطريق وبين معالمه نظرياً وتطبيقياً، وفي تقديرني أنه مبدأ انفرد به الإسلام لم يسبق إليه ولم يلحق فيه أيضاً إلا بعد مضي عهود طويلة بعد نحو ألف عام أي في مطالع عهد النهضة، في أوروبا حين بدأت حركة الاصلاح الديني وقيام "لوتر" وأتباعه ينادون بحق الفرد في فهم النصوص المأثورة<sup>(11)</sup>.

انقضى عهد النبوة بين التأسيس النظري والتطبيقي، كاملاً لا يشو به نقص في مصادره، ولا في الاقبال على هذه النصوص فهما وتطبيقاً، قد هم في ذلك تحقيقصالح العامة التي تقتضيها أصلالة هذه المصادر التي ما جاءت إلا لتحقيق صالح العباد في العاجل والأجل.

قللت انقضى هذا العصر بين التأسيس النظري والتطبيقي وأوجد الروح التي تسيطر على الحياة وأقام النموذج للقدوة والقياس وأسس قواعد الفهم الازمة للنصوص والاجتهاد فيها بغية تحقيق المصلحة وأنار لهم أن السبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص. إنما هو الاجتهاد بالرأي سلك الصحابة في خلافتهم بعد وفاة الرسول ﷺ مسلك الاجتهاد في تدبیر شؤون حياتهم العامة والخاصة، فكانوا يهتدون في تنظيم شؤونهم، بما أوحاه الله لنبيه في القرآن والسنة وبما أقر رسول الله ﷺ الصحابة في بعض اجتهاطهم، وان حدث إن وقعت حادثة لم يرد فيها نص اجتمعوا بالاجتهاد على ما يحقق المصالح العامة للأمة ومراد الله من الاستخلاف وهو العدل (12).

وتتابعت الأجيال جيل بعد جيل يديرون شؤونهم العامة والخاصة على وفق ما أرساه الله ورسول الله من قواعد هذا الدين الحنيف، وأبى الله إلا أن يكون الدين خالداً إلى أن ينقطع أصل التكليف.

ولتحقيق هذا الخلود جعل المولى عز وجل لهذا الدين سمات خاصة من مرونة في الفهم والتطبيق لقواعد هذا الدين، وأرجع ذلك للعقل وأعطاه المكانة العالية في الإجتهاد وفي استنباط الأحكام للنوازل وعلى ذلك فكل ما يستمد من وقائع ومسائل في كل زمان ومكان يحتاج إلى الشرع فيها وليس ذلك إلا للعمل الاجتهادي الذي يسعى اعتماداً على القرآن والسنة لايجاد الحلول المناسبة لروح التشريع ومقصده.

وحيث أن الواقع في التصرفات مما لا يقبل الحصر وغير متناهية وحيث أن النصوص متناهية فإنه بات من الضروري اعتبار الاجتهاد حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهاد (13) ومن هنا كان لابد من اعمال العقل الاجتهادي في الحوادث والواقع ثم ربطها بنصوص القرآن والسنة لدرأك منابط التكليف وعلة الحكم فيها.

من هنا كان الاجتهاد حركة علمية بناه في كل زمان ومكان، وهو طريق

الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوار وقضايا دائمة الطروء على الحياة البشرية.

يوضح هذا المعنى الإمام الشافعي حيث يقول: «كل ما نزل ب المسلم ففيته حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان شيء بعينه حكم يجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»<sup>(14)</sup>.

#### \* الفقرة الثانية: مجال الإجتهداد

##### -أولاً: الإجتهداد لا يكون في القطعيات

ان تصور الكتاب والسنّة قطعية الدلالة على معناها بحيث تصبح مفسرة. تتضح فيها ارادة الشارع مقصودة دون أي غموض لا مجال للنظر فيها، ولن يكون محل للاجتهداد، وهي من الواضحات التي لا يجوز الإجتهداد فيها.

ومن هنا يتضح أن الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة<sup>(15)</sup> والتصوّص المتعلقة بالعقائد والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث، والتصوّص المتعلقة بأهميات الفضائل والقواعد العامة. فهذه لا مجال للبحث والإجتهداد فيها. ذلك لأن القاطع واضح الدلالة سواء من حيث التأكيد أم الإثبات وأن الحكم فيه حقيقة والخارج عنه مخطئ بالقطع، يوضحه قول الشاطبي «وان الواضح باطلاق لم يتعارض فيه نفي مع اثبات، بل هو إما منفي قطعاً وأما مثبت قطعاً»<sup>(16)</sup>.

##### -ثانياً: الإجتهداد يكون في الظنيات

**حدد العلماء المجتهد فيه:** على أنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي إنما مبناه دليل ظني قال الإمام الأمدي: «واما ما فيه الإجتهد بما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظنناً»<sup>(17)</sup>، وقال الشوكاني: المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع<sup>(18)</sup> فالمجتهد فيه هو كل حكم شرعي عملي ظني وضابطه أنه ليس من الواضحات لأن مراتب الظنون في النفي والاثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تشهر إما إلى ضعف، وإما إلى الشك.

وقد وضح الامام الشاطبي أن مجال الاجتهاد المعتبر هو ما تردد بين طرفين وضع في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البهء إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات.

**يقول الإمام الشاطبي:** «وأما غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول اجتماع فيه أن يقصد الشارع معارضة أولاً، فليس من الواضحات بطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه، لأن مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي إما إلى العلم وإما إلى الشك إلى أن هذا الإحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجع قسم المتشابهات والمقدم عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوي في إحدى الجهتين فهو قسم المجتهدين، فإن الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى انتظار المجتهدين، فإن المقدم عليه من أهل الإجتهاد فواضح في حقه في النفي أو في الإثبات، إن قلنا إن كل مجتهد مصيب، وإنما على قول المخطئة فال谮د عليه إن كان مصيبة في نفس الأمر فواضح، وإنلا فمعدور»<sup>(19)</sup>.

وقد تقرر أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات، إذ لو لم يتعارض لكان من قسم الواضحات،... وإنما صار هكذا لأنه مذبذب بين طرفين الواضحين، فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر<sup>(20)</sup>. وعلى ذلك فكل واقعة وقع الخلاف فيها فهي متوسطة بين الطرفين أخذها بشبة من كل واحد منها، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ومن منع مال إلى جانب الآخر.

وبهذا يتضح أن الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو التي لم يرد فيها نص ولا إجماع فالامر فيها محل إجتهاد.

فإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الإجتهاد في سنته وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط.

وإذا كان النص ظني الدلالة كان مجال الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من النص وقوه دلالته على المعنى من حيث العموم والإطلاق والأمر والنهي ... وغيرها ذلك.

وإذا كان الحكم من الأحكام التي لم يرد نص ولا إجماع، فإن مجال الإجتهاد فيه البحث عن معرفة الحكم بطريق القياس أو سائر الأدلة المختلفة فيها.

وهذا النوع من الأحكام من الأمور التي تختلف فيها أنتظار المتجهدين.

### \* الفقرة الثالثة: الحاجة إلى الإجتهاد اليوم

الواقع أن الاجتهاد ظاهرة صحية في كل زمان ومكان، وما خلا عصر من هذا المصدر إلا وأصيب بخلل في كيانه وواقعه ومستقبله، ذلك أنه لا بقاء للحياة إذا لم يصاحبها بتحديد لحياتك مع تجدد الواقع والحوادث، وهذا لا يتّهي إلا إذا كان ثمة اجتهاد فعال حركي واسع يشرف على الواقع المستحدث.

ولما كان من المقرر أنه إذا تحققت الشروط المطلوبة في الشخص حتى يكون مجتهدا بقطع النظر عن الزمان الذي يوجد فيه

ولما كان من المقرر أيضا أنه لا يخلو عصر من قائم الله بحجة اقتضى حال عصرنا أن يتواجد فيه المجتهد القائم لله بحجة والكافر عن حكم الله لكل واقعة في زمانه.

وحيث أننا نعيش عصر تجدد الواقع والحوادث وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات، وكل هذه تحتاج إلى حكم الشرع، ولا ملجأ لحلها غير الإجتهاد، فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى.

وحيث أن الإجتهاد غير محصور في عصر دون عصر فلا بد من توافر الإجتهاد في هذا العصر حتى تبقى الحياة في نمو وتطور دائمين مستمرة بإستمرار الحياة.

وحيث أن فضل الله واسع، ولا يمكن حجره على عصر دون عصر، فإن توفر

الاجتهد في عصرنا من مقتضيات الحياة وضرورتها.  
ولعل الله أطلع على قلوب زماننا فادخر لهم ما عز فهمه على كثير من  
المتقدمين.

وحيث أن الاجتهد ركن عظيم في الإسلام لا يجوز إنكاره ولا يحل إهماله،  
عليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ، وتابعهم عليه  
 التابعون إلى زماننا. فإنه صار من الواضح أن الاجتهد في زماننا يعد من  
 ضروريات سير الحياة على وTİة العدل والإستقامة وحيث أن وسائل الإجتهد  
 في عصرنا متوفرة أكثر من ذي قبل وشروط المجتهد التي ذكرها العلماء في  
 مصنفاتهم محسوبة الآن ومتوفرة.

فإن حاجتنا إليه اليوم أكدت أكثر من كل عصر مضى.

وحسبي في ذلك أن الله ورسوله أمر بالتفكير والتدبر واعمال الفكر  
والنظر يقول تعالى: **(عَلَّمُكُمْ تَعْقِلُونَ)** وقوله: **(عَلَّمُكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)** وقوله: **(إِنَّا أَنْزَلْنَا  
إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا آرَأَكُمُ اللَّهُ)**.

وفي السنة تصريح بجواز الاجتهد وهو ما استدل بها الإمام الشافعي  
رضي الله عنه: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم  
الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر» (21).

ومنها حديث معاذ المشهور حينما بعثة النبي ﷺ قاضيا إلى اليمن  
وصنيع الخليفة الراشدين وغيرهم من الصحابة خير دليل على ذلك (22).

#### \* الفقرة الرابعة: أسس الإجتهد المعاصر وأهم قضائيه

إن المجتمعات الإسلامية التي بما مشت منذ بداية الدولة الإسلامية حتى  
اليوم قد اختلف دورها في خدمة الإسلام، وعلى الرغم من أننا ننظر بعين  
الفخر والإعتزاز إلى عصر الدولة الإسلامية من عصر الدولة الأموية عصر (23)  
انهيار هذه الدول، وزوالها إلا أننا ندرك أن سبب ذلك الإنهايار هو ضعف الفقه

الإسلامي وضعفت حيويته خاصةً أبان دعوى غلق باب الاجتهاد، ولم يكن هذا يتقبل حين كانت دولة الإسلام قوية، لأن نصوص الوحي وعمل الصحابة كانت ظاهرة في الأخذ بالإجتهاد بحقيقة الضمائر ونقاوتها وصحتها، بل الأوفق أن يقال بأن إزدهار الدولة وال الحاجة إلى الإجتهاد أوجب وأعظم حين تكثر الشبهات وتعتم البلوى وتكثر الضرورات، يوضحه قول عمر بن عبد العزيز حيث قال «سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»<sup>(24)</sup>.

**ويقول القرآن:** «... وهذه المبادرات والإختلافات كثيرة في الشرع في الأزمات فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد بالإعتبار»<sup>(25)</sup>

**قلت:** واختلاف الأحكام بإختلاف الأزمان أمر معتبر شرعاً استوجب إحياء الهم والتصدي لغالب الأزمات وأهم القضايا بالإجتهاد المعاصر.

ومن أهم القضايا المعاصرة التي تستوجب على المفكرين والمصلحين في عصرنا التصدي لها بالإجتهاد المكافئ لها هي:

**ظاهرة التخلف:** الواضح أن العالم الإسلامي الآن يبدو ومتخلفاً عن كثير من بلاد العالم في نواحي عديدة ومع تحفظنا لحقيقة مصالح التخلف والتقدم الحقيقى، وإدراكنا لحقيقة التقدم الحضاري الذي أوضحه النص القرآني، فإننا نعتقد ونعترف بأن كثيراً من القيم والأسس مازال يفتقدا العالم الإسلامي ومن ذلك.

أ- ظاهرة التخلف في العلوم التجريبية.

ب- ظاهرة التخلف في التكافل وطلب القوة والسعى والانتشار في الأرض.

ج- ظاهرة التخلف في النواحي الاقتصادية.

د- ظاهرة التخلف في النواحي الثقافية.

هـ - ظاهرة التخلف في النواحي الإجتماعية... وغير ذلك.

هذه النواحي التي تعد من القيم الإسلامية الأصلية التي ما جاء الإسلام إلا لإرسائهما، نعترف أن نصيب العالم الإسلامي منها ما يزال بعيداً عما ينبغي أن يكون.

إضافة إلى ما سبق لقد تراكمت في عصرنا مجموعة كبيرة من المسائل التي تحتاج إلى إجتهاد فصل فيها ويبين حكم الشرع فيها.

الأمر الذي يمكن للمسلم العادي إدراك واجبه نحو الشريعة الإسلامية وهذه المسائل متعددة ومختلفة منها.

#### أـ مسألة التعايش السلمي

#### بـ الخطر النووي

#### جـ مسائل التأمين والبنوك والبورصات والقرض والقمار.

دـ - بعض المسائل المتعلقة بالعبادات تحتاج إلى الإجتهاد فيها لرفع الحرج، وذلك لا من حيث وجوبها ولكن من حيث الجانب التطبيقي.

هـ - بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات كالبيع والعمليات المصرفية.

وـ - بعض المسائل المتعلقة بالنظام السياسي للدولة الإسلامية داخلياً وخارجياً.

وهذا من حيث تعدد الأحزاب وتولي المرأة المناصب السياسية ومسألة العقد والإمامية لشخصيتين في صنع واحد<sup>(26)</sup>، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الكافرة.

وغير ذلك من المسائل العويصة التي تتعلق بنظام الحكم، وبالنظام السياسي الإسلامي...

ومن المسائل المهمة أيضاً تطوير المناهج العلمية للإجتهاد وطرق التعليم

و جمع الأحكام الخاصة بالباحث المستحدثة المتعلقة بالمسائل والمعاملات الجديدة والمختبرات الحديثة المنتشرة في هذا العصر وليس مذكورة في كتب الفقه القديمة.

وذلك مثل أحكام شركات المساهمة والأعمال المصرافية والتجارة فيما بين البلدان وأحكام المقاولات التجارية وأحكام المصانع وبنائاتها، .. وغير ذلك.

ولسنا بهذا ندعوا إلى التحكم إلى العقل المجرد من الدليل في جميع أمور الحياة، ولا أن نهمل الجهود الفقهية المبذولة من المجتهدين، ولا أن نسلخ الفقه الإسلامي برمتها ونولد الشكوك في الإجتهدات السابقة وإنما الضرورة الواقعية الواضحة في أن الحياة قد تغيرت تغيراً مذهلاً عما كانت عليه في الماضي وأن هذه الثورة الصناعية المذهلة قد أحدثت متغيرات متعددة في شتى حقول الحياة، وأحدثت مسائل جديدة وأبحاث مبتكرة لا يمكن أن نجد لها ذكرًا صريحاً في نصوص الكتاب والسنّة وأقوال السلف.

وهنا تظهر الحاجة الملحة إلى الإجتهاد، فلاشك أن أحكام الشرع تلاحق كل واقعة تحدث، وكل ما يستجد من أساليب الحياة التي تتغير في هذا العصر بسرعة فائقة.

والإجتهاد هو السبيل الوحيد الذي يربطنا بنصوص الشريعة وروح التشريع حتى لا نبتعد عنها في أي مكان وزمان.

ومن الواجب أن نقوم بالدور الذي قام به المجتهدون في وقت نشأة الفقه الإسلامي وإزدهاره.

وإذا كان لابد من الإجتهاد فإن الإجتهاد لابد له من مجتهدين وهذا هو الدور المطلوب الآن في عصرنا ومن علمائنا وفقهائنا أو من يلمس في نفسه القدرة عليه منهم - أن يقوم به وفاءً للأمانة واستجابة لنداء الله وأمانته التي أطاحتها بالمالكل، وعلى الخصوص المجتهد، وحسبه في ذلك صنيع التابعين وحرصهم البليغ في التصدي للإجتهاد وإيجاد الحل لكل واقعة مستجدة، يوضح

هذا الإمام أبو حنيفة حيث يقول: «أني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشلت في أيدي الثقة، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم، فإذا إنتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فللي أن أجتهد كما أجتهدوا».

لذلك فإنه لا ينبغي أن نتهيب من الإقدام على الإجتهاد في هذا العصر، مهما بلغت شقة الخلاف بين الماضي والحاضر، والأمر الهام الذي يجب أن نتسبيب به هو الإيمان والعلم وشروط ذلك وحسبنا في ذلك أن فضل الله واسع لا يمكن حبره على عصر دون عصر.

### **المسألة الثالثة: دعوتنا إلى إجتهاد جماعي**

#### \* الفقورة الأولى: حقيقة الإجتهاد الجماعي وأسباب مشروعيته

الواقع الذي لا شك فيه أن حركة التاريخ مررت بمراحل علمية مختلفة فبعد وفاة النبي ﷺ قام المفتون من أصحابه بالنظر في نصوص القرآن والسنة وبالبحث عن إجتهاد الرسول في أحكام الحوادث والواقع وإجتهاد أصحابه الذين آقرهم عليهم الرسول الأمين، ثم بالنظر في الإشباه والنظائر ومعرفة العلل الشرعية والمقاصد والوقوف عند رأي الجماعة وفي أوسط عهد التابعين في أوائل القرن الثاني قام كبار الفقهاء المجتهدون أمثال الإمام الأوزاعي والإمام الشافعي والإمام مالك رحمهم الله بالتصدي إلى نوع من الإجتهاد وكتب الله لجهودهم القبول والشروع ثم تواتر الأيام وضعفت الهم وقل الضبط مما أستوجب على العلماء الانتباه إلى ذلك فقام بعض من المفكرين المعاضرين بالدعوة إلى إحياء الإجتهاد الجماعي للحاجة الماسة إليه، خاصة في عصرنا، وبهذا تصدى للكتابة عن تنظيم الإجتهاد الجماعي كثير من الكتاب المحدثين المهتمين بالقضايا الإسلامية وشؤون المسلمين.

وإننا نظم صوتنا إلى هؤلاء الأساتذة المفكرين بالدعوة إلى تحقيق إجتهاد جماعي عالمي يشرف على الواقع المعاصرة، ولديلنا في ذلك:

ما روي عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنهما انه قال: قلت يا رسول الله الأمـر ينزل بـنا لـم يـنزل بـه القرآن، وـلم نـسمع مـنـك فـيـه شـيـئـا، قال: اجـمعـوا لـه العـابـدـين مـنـ الـمـؤـمـنـين، وأـجـعـلـوه شـورـى بـيـنـكـم وـلا تـقـضـوا فـيـه بـرـأـيـ واحد (27).

وبه كان الصحابة يعملون في سيرتهم العلمية العملية، فقد روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي قضى به وأن أغياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤساء الناس فاستشارهم وهو صنيع عمر رضي الله عنه، وقد كتب عمر إلى شريح عندما لا له قضاء الكوفة قال: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد فإي الأمرين شئت فخذ به» (28) وفي رواية «ولم يقض به الصالحون...» (29).

وهو نفس الصنيع في عهد عمر بن العزيز حينما ولـيـ المـدـيـنـة نـزـلـ بـدارـ مـرـوانـ فـلـما صـلـىـ الـظـهـر دـعـاـ عـشـرـةـ مـنـ فـقـهـاءـ المـدـيـنـةـ - عـروـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـعـبـيدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ، وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـامـرـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ، وـهـمـ إـذـ ذـاكـ سـادـةـ الـفـقـهـاءـ، فـلـمـ دـخـلـواـ عـلـيـهـ أـجـلـسـهـمـ ثـمـ حـمـدـ اللهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ وـقـالـ: «إـنـيـ إـنـمـاـ دـعـوتـكـمـ لـأـمـرـ تـوـجـرـونـ عـلـيـهـ وـتـكـونـونـ فـيـهـ أـعـوـانـاـ عـلـىـ الـحـقـ، مـاـ أـرـيدـ أـنـ أـقـطـعـ أـمـراـ إـلـاـ بـرـأـيـكـمـ، وـبـرـأـيـ مـنـ حـضـرـ مـنـكـ» (30).

وهو ما كان يأخذ به بعض أفرادبني أمية حيث كان مجلس القضاء أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضائتها بلغ ستة عشر عضوا من كبار الفقهاء في زمانه، حيث كان يستشيرهم في كبرى المسائل الفقهية في زمانه.

و واضح مما سبق أن الإجتهد الجماعي وإن لم يطلق عليه هذا المصطلح إلا أنه كان معمول به عند السلف، فمن باب أولى أن ندعوه إليه اليوم ونؤكد الدعوة لتحقيقه لأسباب متعددة نجملها فيما يلى:

١- غياب التأهيل العلمي المقارن بعلم سلفنا الصالح من أمثال الأئمة الأربع، وأن الإجتهد الجماعي يحل محل هؤلاء العلماء.

**٢- تفرق البلاد العربية والإسلامية وتشتتها مما يوجب ضرورة الدعوة إلى مثل هذا الإجتهاد، حيث يجتمع أهل العلم في مجمع علمي يتدارسون كتاب الله ويجدون الحلول لمعضلات الأمة.**

3- اختلاف المناهج الفكرية والأصولية المعاصرة مما يؤدي إلى عدم التلقي والإقبال على علماء العصر، وعدم الاختلاف، حول حجية أقوالهم.

٤- عدم تحقق شروط الإجتهداد في بعض الدول مما يستوجب على العلماء الإجتماع في مجمع علمي لابداء الرأي بكل حرية و موضوعية، دون تعطيل أو تأثير.

5. إن تكوين المجلس أو مجمع علمي جر يضفي على أعماله الاستقلال الكامل عن تدخل الهيئات الرسمية والإدارات الرسمية وتأثيرها في إصدار الأحكام الملائمة لروح الشريعة ومقدتها.

6- إنتشار العلماء في جميع أقطار العالم وتناثرهم يؤثر سلباً في إيجاد الحكم المناسب للحادثة الواحدة، مما يستوجب الإجتماع والإستشارة لأخذ الرأي المناسب للحكم مقصدنا وتشريعاً.

٧- كثرة المتجرين بالدين، حيث أصبح بعض المشتغلين بالدين من أتوا بعض القشور العلمية، يل قد أتوا نصيباً لا بأس به وقد يتجاوز الصالحين

الأتقيناء، وتحت شعار الإجتهداد وحرية التفكير، فقد راحوا يجتهدون ويتصدرؤن إجتهادات مخالفة لقواعد الدين تارة أخرى موافقة لقواعد الدين،... وغلق لباب الفتنة، يستوجب حال العصر انشاء، المجمع العلمي للمجتهدين.

#### \* الفقرة الثانية: تصورنا للإجتهداد الجماعي العالمي

من خلال الأدلة التي ذكرناها لمشروعية الإجتهداد الجماعي، وأسباب ذلك، فإنه من الضروري إذا أردنا أن نعيid للشريعة الإسلامية مكانتها وحيويتها، أن نبني الدعوة العلمية إلى إنشاء المجمع العلمي الإجتهدادي العالمي الذي يشرف على الواقع المعاصرة وأعتقد أنه السبيل الوحيد لواجهة المشكلات الكبرى في عصرنا بحلول شرعية ملائمة لزماننا وظروف حالنا، حيث تتصرف إجتهادات هذا المجمع بما يلي:

أـ العمق الدقيق في البحث المبني على صحة العلم.

بـ - المثانة في الدليل وقوة الحجة.

جـ - البعد عن الشبهات والريب والطعن.

دـ - أدب النفس وحسن الخلق.

هـ - مراعاة المرونة في الأحكام.

واما عن التصوير لهذا المجمع العلمي الإجتهدادي العالمي الذي يشرف على الواقع المعاصرة كالتالي:

- **أولاً:** تأسيس مركز عالي يضم عدداً بعدد الدول الإسلامية التي ترغب في المشاركة بحيث تختار العضوية من كبار الفقهاء وبتخصصات مختلفة ودقيقة يشهد لهم العالم بذلك وإلى جانب هؤلاء يضم المجلس عدداً لا يقل عن عشرة أعضاء كنواب في المجلس بحيث يسمح لهم بحضور الإجتماع والمراقبة والنصائح يجتمع هؤلاء كل سنتين مرة في الحالات العادلة وللحالات الإستثنائية أحكام خاصة، على أن يكون إجتماعهم في كل مرة في بلد إسلامي يختاره أعضاء المجلس.

**- ثانياً:** تؤسس مراكز فرعية في جميع الدول الإسلامية التي لها عضوية في المجلس، بحيث يكون المجلس الفرعي من إثنين عشر شخص من كبار العلماء المشهود لهم بحسن الخلق وأدب النفس.

على أن يضم هذا المجلس عددا غير محدود من العلماء المساعدين لأعضاء المجلس، وهذا العدد يختلف باختلاف الدولة المشاركة في المركز العالمي.

**- ثالثاً:** تجتمع المراكز الفرعية كل سنة مرة للتداول فيما بينها في بعض المسائل العلمية وتبلغ بعد ذلك المركز العالمي ببعض المقتراحات والتوصيات والمشكلات التي تعارض الأمة على العموم والدولة العضو على الخصوص.

**-رابعاً:** تنشر وثيقة رسمية سنوية للمركز العالمي بلغات متعددة وترسل إلى جميع المراكز الفرعية على أن تنشر وتوزع عالميا للاستفادة منها في جميع الأقطار ولجميع المكلفين.

**- خامساً:** يشترط في العضوية التزكية العامة والخاصة

**أما العامة:** تزكية بشهادة ثلاثة أعضاء المجلس العالمي وتزكية بشهادة عشر أعضاء المجلس الفرعي.

**أما الخاصة:** فهي تخضع لعدة شروط علمية وموضوعية ذكرها العلماء في مصنفاتهم.

**وأخيرا وليس آخرا:** فهذا ما أردت أن أقوله في هذه المداخلة المتواضعة والتي أسائل الله تعالى أن يتقبلها منا بقبول حسن وإن يجعلها لنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاء.

وأما التوصيات التي نوصي بها في ختام هذه المداخلة هي:

**1- يتبنى هذا الملتقى الدعوة إلى تكوين مجمع إجتهادي عالمي يمثل الإجتهداد العالمي.**

**2- يتبنى هذا الملتقى الموافقة الأولية في إستقبال المشاريع الخاصة**

بتنظيم هذا المجتمع داخلياً وخارجياً.

3. يتبنى هذا الملتقى الموافقة الأولية لاستقبال أول إجتماع عالمي جماعي يمثل كبار علماء الأمة.

### **التصصيات:**

1. السعي الجاد في تحقيق الأرضية للإجتهد الجماعي.

2. الاهتمام الخاص بمستجدات العصر في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي.

3. السعي الحثيث في تقرير وجهات النظر بين العلماء رغم اختلافهم في المناهج العلمية للإستنباط.

4. تشجيع المبادرات والجهود المبذولة لقرارات الإجتهد الجماعي العالمي المعاصر.

5. الحرص على جعل قرارات الإجتهد الجماعي العالمي المعاصر ذات قيمة علمية عملية لا يجوز مخالفتها إلا بدليل.

6. التذكر بأن الآراء الإجتهادية الجماعية ليست حجة قاطعة ولا نعتقد فيه العصمة من الخطأ لكننا نتوخى فيه الصواب وقلة الخطأ.

7. اعتماد الإجتهد الجماعي المصدر الأساسي للإجتهد الفردي في حكم المستجدات العصرية.

### **الهوامش والمصادر والمراجع**

1. لسان العرب مادة جهد 3/132.

2. القاموس المحيط مادة الجهد 1/286.

3. لسان العرب: المصدر نفسه.

4. القاموس المحيط المصدر نفسه 1/286.

5. المستصفى 2/350.

6. روضة الناظر وجنة المناظر 2/356.

7. المنهاج مع الشرح الأستنوي .524/4
8. الأحكام للأمدي 162/4، أنظر مختصر المنتهي لابن الحاجب مع الشرح العضد 289/2 شرح الكواكب المنير 294/1
9. اللمع 75
10. التعريف مستمد من تعريف ابن الحاجب وزمننا عليه ما يكمله، مختصر ابن الحاجب 279/2
11. مدخل إلى علم السياسة الشرعية، د/سعيد فكرة - 07
12. المرجع نفسه.
13. الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد الكلاني 199/1 - أنظر المواقف - 1986 ط. 92/4
14. الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر - 477 - دار الكتب العلمية بيروت.
15. المواقف 157/4
16. الأحكام للأمدي 146/4
17. إرشاد الفحول 252
18. المواقف 156/4 - 157
19. المصدر نفسه.
20. رواه البخاري فتح الباري 338/13
21. الأحكام لابن حزم 785/6
22. عصر الدولة الأموية إلى العصر الدولة العباسية إلى العصر الدولة الإسلامية في الأندلس.
23. معين الأحكام 177
24. الذخيرة 265/3
25. كلام قيم للإمام الجويني.
26. جامع بيان العلم وفضله 57/2 - إعلان الموقعين 65/1
27. إعلام الموقعين 56/2، جامع العلم 86/1
28. المصدر نفسه.
29. المصادر نفسه لابن القيم.
30. المصادر نفسه لابن القيم.

# مستقبل الاجتهاد الفقهي في ضوء التاريخ والواقع



أ/ مسعود فلوسي  
أستاذ بالمعهد الوطني للتعليم  
العالي للعلوم الإسلامية  
باتنة - الجزائر -

## ـ توطئة:

تعيش الأمة الإسلامية اليوم وضعما مزريا، يميزه التخلف والانهيار الحضاري على سائر الأصعدة والمستويات.. ولعل أشنع مظاهر هذا الانهيار: فقدان الأمة لذاتيتها وانحلال شخصيتها وتفكك كيانها الكبير إلى كيانات مشتتة، تفرق بينها أسباب الخلاف والشقاوة أكثر مما تجمع بينها عوامل الوحدة والإخاء. وفضلا عن ذلك، فإن أبناء هذه الأمة، أفرادا وجماعات، يعيشون اليوم «أسرى في سلوكهم - أو على الأقل في أنفسهم - لسلطان المدنية الغربية، بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف. بل كثيرا ما نجد خضوع المسلمين لسلطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية وورثتها» (١). وهذا الأسر الذي يعيشه المسلمون كبل حركتهم وأفقدتهم الوعي بواجباتهم وبحقيقة وجودهم في هذه الحياة، وجعلهم يعيشون حياتهم بلا هدف، ويسلكون في واقعهم دون تفكير أو تدبير.

واليوم، إذ تستعد البشرية كلهالتوديع ألفية كاملة من عمرها، واستقبال ألفية جديدة، فإن الأمة الإسلامية تتطلع هي الأخرى، على تباعد ديارها واتساع رقعة أرضها وتنوع شعوبها، إلى أن تنهض من كبوتها وتستعيد نهضتها من جديد لتوواصل مسيرة الحضارة التي توقفت وتخلفت عنها في مرحلة من مراحل تاريخها.